



القواعد المنظمة للماجستير المهني

Professional Master in Agricultural Sciences

درجة الماجستير المهني:

برامج الماجستير المهني برامج بينية تشترك في تدريسها أقسام الكلية المختلفة وهى برامج ذات طبيعة تطبيقية مدتها عامان (٢٤ شهرا أو أربعة فصول دراسيه) تهدف الى زيادة المعرفة والخلفية العلمية وتنمية القدرات المهنية للخريجين فى مجال معين يدخل فى نطاق اهتمامات الخريج ونشاطه أو عمله، ويجب أن يكون هناك راع عند فتح البرنامج يساهم فى توفير متطلبات الدراسة والتدريب لهؤلاء الطلاب وذلك بناء على إتفاق يتم بين الراع وإدارة الكلية.

الماجستير المهني مؤهل للوظائف الأعلى فى سوق العمل الانتاجى ، ولا يؤهل للحصول على درجة دكتوراه الفلسفه فى العلوم الزراعيه ولكنه يعادل الماجستير البحثى من حيث قيمه الماديه والمعنويه .

يمكن للطالب الحاصل على الماجستير المهني التقدم للقيد لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعيه فى تخصصات القسم العلمى التابع له الماجستير المهني بالشروط الاتيه :

أ - أن يكون درجته الجامعيه الأولى هى بكالوريوس فى العلوم الزراعيه أو ما يعادلها من احدى

- الكليات الجامعيه أو المعاهد العليا الزراعيه المعترف بها
- ب - ارتباط تخصص الماجستير المهني بتخصص درجة الماجستير البحثى •
وتعتبر مقررات الماجستير المهني بمثابة مقررات استكمال وتعطى الفرصه لخريج
شعبة معينه غير المستوفى لشرط تقدير مواد التخصص (جيد جدا) فى
تحسين فرصته للتسجيل للماجستيرالبحثى فى تخصص جديد غير تخصصه فى
مرحلة البكالوريوس •

Enrollment Requirements

متطلبات القيد:

يشترط لتسجيل الطالب لدراسة درجة الماجستير المهني فى العلوم الزراعيه ما يلى:-

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعيه أو فيما يناظرها من التخصصات فى الكليات والمعاهد الأخرى من إحدى الجامعات المصريه أو على درجة معادلة لها من معهد اخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات •
- ٢- ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي من أى مؤسسه علميه •
- ٣- يقوم الطالب بعد قبول قيده بالماجستير المهني بدفع الرسوم الدراسيّه المقرره •

التقديم وإجراءات القيد:

- ١- يتم فتح باب القيد للماجستير المهني مرة واحدة خلال شهر أغسطس من كل عام .
- ٢- يتقدم الطالب باستمرار التحاق للقيد فى درجة الماجستير المهني بعد استيفائها الى ادارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية مرفقا بها الاتى :

أ - شهادة البكالوريوس . ب- الموقف من التجنيد بالنسبة للطلاب . ج - شهادة الميلاد .

د - ٦ صور شخصية . هـ - موافقة جهة العمل (اذا كان الطالب يعمل).

٣- تقوم ادارة الدراسات العليا والبحوث بإرسال الأوراق التى تقدم بها الطالب الى مجالس الاقسام العلميه والتى توصى بدورها لقيد الطلاب واختيار المشرفين على المشروعات البحثيه وخطتها وجهات التدريب الخارجيه فى سوق العمل وترفع توصيتها الى مجلس الكلية بالقيد ويعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية هو تاريخ قيد الطالب .

٤ - يراعى قيد الطلاب غير المصريين وفقا لاجراءات قبول الطلاب الوافدين التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

نظام الدراسة والإمتحانات والتدريب:

١- يعين مجلس القسم العلمى لكل طالب مشرفا فى مجال دراسته من بين الأساتذه والأساتذه المساعدین ويجوز أن يعاون فى الاشراف عضو من داخل أو خارج الكلية بناء على طلب المشرف وتوصية مجلس القسم العلمى وموافقة مجلس الكلية .

٢- يقوم الطالب المقيد بالماجستير المهني بدراسة ٤٥ ساعه معتمده شامله ٣٠ ساعه معتمده مقررات اجباريه و ١٥ ساعه معتمده من المقررات الاختياريه بخلاف ٦ ساعات معتمده للتدريب و ٩ ساعات معتمده للمشروع. وتبين الجداول الملحقه بهذه اللائحه المقررات الدراسيه فى تخصصات الماجستير المهني وعدد الساعات المعتمده لكل مقرر .

٣- يقوم الطالب بدراسة المقررات الدراسيه خلال الثلاثه فصول الدراسيه الأولى بمعدل ١٥ ساعه معتمده فى الفصل الدراسى الواحد .

٤- زمن الامتحان التحريرى لكل مقرر ساعتان والنهائيه العظمى لكل مقرر ١٠٠ درجه موزعه ٤٠ درجه للامتحان التحريرى النهائى, ٦٠ درجه موزعه كمايلى: (١٠) للأعمال الفصليه، (٤٠) للإمتحانات العمليه، (١٠) للشفهييه .

٥- الطالب الذى يرسب فى مقرر عليه الاعاده فى ذات المقرر .

٦- يقدر نجاح الطالب فى امتحانات الماجستير المهني بأحد التقديرات الأتيه :

- ممتاز من ٩٠% فأكثر من درجة النهائيه العظمى .

- جيد جدا من ٨٠% الى أقل من ٩٠% من درجة النهائية العظمى .
 - جيد من ٧٠% الى أقل من ٨٠% من درجة النهائية العظمى .
 - مقبول من ٦٠% الى أقل من ٧٠% من درجة النهائية العظمى .
 - راسب أقل من ٦٠% من درجة النهائية العظمى .
- ٧- يشترط لنجاح الطالب فى المقرر أن يحصل على ٤٠% من درجات الامتحان التحريرى
- النهائى على الأقل .
- ٨- وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا، واخر شفويا، أو عمليا، فيعتبر
- الطالب الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقر، ولا ترصد درجات بشأنه .
- ٩- عند اعادة الامتحان فى مقرر، فى حالة غياب بدون عذر، أو حرمان من التقدم للامتحان، يمنح الطالب عند النجاح فى المقرر الحد الأعلى لتقدير مقبول (٦٩%) اذا حصل على مجموع درجات يزيد عن هذا الحد .
- ١٠- يسمح للطالب بعد موافقة المشرف ومجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية باحتساب نتيجة عدد من المقررات الدراسيه التى سبق له دراستها فى جامعة أخرى أو فى كلية أخرى على أن تكون من بين المقررات المطلوبه للحصول على الماجستير المهني وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله بشرط ألا يزيد مجموع الساعات المعتمده لهذه المقررات عن ٣٠% من مجموع ساعات المقررات الدراسيه اللازمه للحصول على الماجستير المهني وعلى ألا تكون قد احتسبت له وحصل بها على شهادة أو درجه علميه أخرى.
- ١١- يؤدى الطالب تدريبا صيفيا لمدة ٨ أسابيع عقب العام الدراسى الأول بمعامل ومزارع الكلية أو فى أحد مراكز سوق العمل والتي تم تحديدها بواسطة مجالس الاقسام العلميه ووافق عليها مجلس الكلية بواقع ست ساعات معتمده .
- ١٢- يقوم الطالب باجراء المشروع البحثى فى مجال تخصصه (أحد مراكز سوق العمل أو بالكلية) بواقع تسع ساعات وبذلك يكون مجموع الوحدات الكلية ٦٠ ساعه معتمده .
- ١٣- تشكل لجنة لتقييم المشروع البحثى بعد اعداده بناء على اقتراح القسم العلمى وموافقة مجلس الكلية . يتضمن التقييم قدرة الطالب على عرض نتائج المشروع على اللجنة .

Degree Awarding Requirements

متطلبات منح الدرجة:

- يشترط لنيل شهادة الماجستير المهني فى العلوم الزراعيه ما يلى :
- ١- أن يتابع الطالب الدراسه والبحث لمدة ٢٤ شهرا من تاريخ قيده .
 - ٢- الانتهاء من دراسة المقررات الدراسيه (٤٥ ساعه معتمده) بتقدير عام جيد على الأقل .
 - ٣- الانتهاء من التدريب الصيفى .

- ٤- الانتهاء من اعدادالمشروع البحثى .
٥- يمنح الطالب شهادة يبين فيها برنامج الماجستير المهنى وتخصص المشروع البحثى وكذلك تقدير النجاح فى شهادة الطالب بالنقاط وأيضا كنسبة مئوية .

لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه:

M. Sc. and Ph. D. Supervision Committee

١. يرشح مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم لجنة للإشراف على رسالة الطالب من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين ويجوز اشتراك أحد المدرسين في الأشراف. وفى كل الأحوال لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة ولا يقل عن اثنين، ويجوز إضافة مشرف رابع فى حالة إذا كان أجنبياً.
٢. يسمى المشرف الرئيسى على الرسالة من بين أعضاء لجنة الإشراف بناء على إقتراح مجلس القسم المختص ويوافق عليها مجلس الكلية.
٣. ترفع موافقة مجلس الكلية إلى مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة للموافقة على لجنة الإشراف.
٤. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية المشرف أن يرخص للطالب بالقيام ببعض بحوثه فى معهد علمى آخر أو أى جهة علمية أخرى معترف بها من الجامعة وفى حالة قيام الطالب بتنفيذ بحثه خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى لجنة الإشراف مشرف واحد ممن تنطبق عليه الشروط المؤهلة من الجهة التى يجرى فيها البحث ودون الإخلال بما جاء فى البند الأول من المادة.
٥. عدم جواز اشتراك السادة أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة بالطالب حتى الدرجة الرابعة سواء فى لجنة الإشراف أو لجنة الحكم والمناقشة على رسالتى الماجستير والدكتوراه.
٦. فى حالة إعاره أحد المشرفين على الرسالة الى جهة خارج الجامعة أوخارج البلاد يقدم المشرف قبل السفر الى مجلس القسم تقريراً عن المدى الذى وصل اليه الطالب وفى ضوء ذلك يقترح القسم من يحل محله فى الإشراف. و إذا زادت فترة الإشراف للمشرف

المعار عن عام تحتفظ له الكلية بعد رفع اسمه من لجنة الإشراف بحقوقه العلمية والمادية وفقا لما قدمه فى هذه الفترة.

٧. المشرف الذى توفى بعد اشتراكه فى لجنة الإشراف لفترة تزيد عن عام ميلادى يستبقى اسمه فى لجنة الإشراف ويحفظ له جميع حقوقه العلمية والمادية وفقا للفترة التى قضاها.

٨. يقدم المشرفون فى نهاية كل عام جامعى تقريرا لمجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه، ويحفظ فى ملف الطالب بعد عرض التقرير على مجلس الكلية، ولمجلس الكلية الموافقة على إلغاء تسجيل الطالب على ضوء هذه التقارير إذا تكرر أنها غير مرضية، بشرط أن يتم إنذاره بالفصل عند أول تقرير عنه يفيد ذلك.

٩. تعطى تقديرات لبحث الرسالة تحت الإعداد مرضى " S أو "غير مرضى" U. وفى حال طلب المد لفصل دراسى آخر يتم بعد موافقة السادة المشرفين ومجلس الكلية المختص.

لجنة الحكم والمناقشة على رسالتى الماجستير والدكتوراه:

Thesis Examination Committee

١- تكتب الرسالة العلمية طبقا للوائح المعمول بها فى إعداد وكتابة الرسائل العلمية والمعتمدة بقرار مجلس الكلية بناء على توصية لجنة الدراسات العليا والمعتمدة من مجلس الجامعة.

٢- يقدم الطالب ما يفيد نشر أو قبول نشر بحث واحد على الأقل من رسالته فى إحدى المجالات العلمية المتخصصة فى مجال دراسته عند تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

٣- يقدم المشرف نسخة من الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها مجلدة بكعب حلزوني وموقعة من لجنة الإشراف وتقريراً موقعا من أعضاء لجنة الإشراف من داخل الكلية إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم والمناقشة مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم والمناقشة، وفى حالة اختلاف المشرفين على تحديد مدى صلاحية الرسالة للمناقشة (أو أى حالة أخرى تخص طالب الدراسات العليا) يؤخذ بتقرير المشرف الرئيسى. كما لايعتد برأى المشرف الذى لا يكون قد تقدم بتقارير سنوية.

٤- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات أو ممن فى حكمهم، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة

على أن يكون أحد أعضاء لجنة الحكم على الأقل من أساتذة الجامعات أو ممن في حكمهم من خارج الجامعة، كما يجوز أن يكون العضو الخارجي من إحدى الجامعات الأجنبية)، ويجوز أن يشترك عضو آخر (أستاذ أو أستاذ مساعد أو ممن في حكمهم) من لجنة الإشراف في لجنة الحكم على الرسالة على أن يكون للمشرفين صوتاً واحداً. وبعد موافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم يرفع الأمر لنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للاعتماد.

٥- تكون مدة صلاحية تشكيل اللجنة ستة شهور من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على التشكيل يناقش خلالها الطالب الرسالة، ويحق للمشرف وبموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية طلب تجديد صلاحية اللجنة لظروف قهرية لمدة أخرى بشرط عدم تجاوز الفترة القانونية للدراسة. وإذا تجاوز الطالب الفترة القانونية للدراسة تعرض حالته على مجلس الكلية باقتراح من مجلس القسم المختص لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

٦- في حالة اعتذار عضو واحد أو أكثر من أعضاء لجنة الحكم فيجب تقديم هذا الاعتذار كتابة إلى مجلس القسم المختص موضحاً به سبب الاعتذار؛ وعند ذلك تتخذ الإجراءات السابقة لاختيار ممتحن أو أكثر بدلاً ممن تقدموا بالاعتذار، ويتم إخطارهم بعضوية اللجنة بمعرفة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، على أن لا يتم مناقشة الرسالة إلا بعد مرور أسبوع من تاريخ موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على لجنة الحكم أو أي تعديل فيها.

٧- وعامة يراعى عند تشكيل لجان الإشراف، والامتحان التأهيلي، والحكم على الرسالة وجميع الامتحانات التحريرية، والشفوية عدم جواز الجمع في عضوية اللجان بين الأخ وأخيه أو بين الزوج وزوجته أو بين الأب وابنه، كما يراعى كذلك ألا يكون بينهم أقارب حتى الدرجة الرابعة للطالب المتقدم.

امتحان رسالتى الماجستير ودكتوراه الفلسفة: Thesis Examination

- ١- بعد اعتماد تشكيل اللجنة من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث يتولى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث إرسال الرسالة إلى السادة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة.
- ٢- يقوم الطالب بعمل الإصلاحات والتعليقات المطلوبة من المحكمين، ويعيد إرسالها ثانياً إلى السادة المحكمين وذلك قبل إرسال التقارير الفردية.
- ٣- عند تلقي وكيل الكلية لتقارير الفحص الفردية من المحكمين يتم الاتفاق مع المشرف الرئيسى على تحديد موعد مناقشة الرسالة.

- ٤- يعلن عن المناقشة عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية قبل موعد المناقشة بأسبوع على الأقل، ويعلن عن موعد ومكان المناقشة بالقسم والكلية.
- ٥- يقوم رئيس اللجنة بدعوة أعضاء اللجنة للاجتماع للإطلاع على التقارير الفردية والتي يجب أن تحيز الرسالة للمناقشة. ويتم مناقشة الطالب علنا و تكون المناقشة موجهة على موضوع الرسالة والعلوم المرتبطة بها، وتتم المناقشة خلال أيام العمل الرسمية.
- ٦- بعد انتهاء المناقشة تقدم لجنة الحكم إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث تقريراً جماعياً عن نتيجة المناقشة موضحاً به مستوى الرسالة، ورأى اللجنة في قبول الرسالة ومنح الدرجة من عدمه، والذي يحيله إلى مجلس القسم المختص ويرفق هذا التقرير بتقارير الفحص الفردية.
- ٧- بناء على تقارير لجنة الحكم تعطى الرسالة تقدير ناجح (P) أو ناجح بعد إجراء بعض التعديلات (CP) أو راسب (F)، ويكون إجراء التعديلات إن وجدت مسئولية المشرفين ومجلس القسم المختص، ولا تمنح الدرجة إلا بعد إقرارهم بإجراء التعديلات.
- ٨- يجوز أن يقدم المحكم الأجنبي تقريراً مكتوباً يرفع إلى لجنة امتحان الرسالة؛ للأخذ به عند الحكم على الرسالة حال تعذر حضوره امتحان الرسالة.
- ٩- يخطر القسم المختص بتقارير لجنة الحكم وتحال إلى مجلس القسم للتوصية بمنح الدرجة من عدمه، وتحال التقارير ورأى المجلس والملخصات إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية، التي ترفع توصيتها إلى مجلس الكلية، ثم إلى السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، الذي يحيلها بدورة إلى رئيس الجامعة للعرض على مجلس الجامعة للنظر في منح الدرجة من عدمه.
- ١٠- في حالة رسوب الطالب في امتحان الرسالة يعطى فرصة أخيرة لتقديم امتحان فيها مرة أخرى بنفس اللجنة المشكلة سابقاً إلا إذا قام مجلس الكلية بتعديلها بناء على اقتراح مجلس القسم المختص. وفي حالة رسوبه للمرة الثانية يفصل من برنامج الماجستير أودكتوراه الفلسفة.

إجراءات منح درجتى الماجستير ودكتوراه الفلسفة:

Processes of M.Sc. and Ph.D. Degrees Awarding

يتولى إدارة الدراسات العليا بالكلية إعداد مذكرة باقتراح منح درجة الماجستير أو دكتوراه الفلسفة معتمدة من عميد الكلية مرفق بها التقارير الفردية والتقارير الجماعى ونسختين من الرسالة موقعة من المشرف الرئيسى ولجنة الحكم والمناقشة وعدد ٢ ملخص وافٍ باللغة العربية وعدد ٢ ملخص وافٍ باللغة الإنجليزية وملخص موجز باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لعرض طلب منح الدرجة على رئيس الجامعة للموافقة على العرض على مجلس الجامعة.

منح درجتى الماجستير ودكتوراه الفلسفة:

Awarding of M.Sc. and Ph.D. Degrees

تمنح جامعة كفر الشيخ بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة الماجستير أو درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية فى إحدى البرامج المطروحة باللائحة ويذكر التخصص الدقيق طبقاً لموضوع البحث والذى يحدده مجلس القسم بناء على توصية لجنة الحكم على الرسالة؛ ويعتبر تاريخ منح درجة الماجستير أو دكتوراه الفلسفة هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على منح الدرجة.

General Rules

أحكام عامة:

١. أى حالة لم يرد فى شأنها نص فى هذه اللائحة ويرى مجلس الكلية إضافتها، تعرض على مجلس الجامعة لاتخاذ قرار بشأنها وإذا لزم الأمر تعرض على المجلس الأعلى للجامعات.
٢. يراعى قيد الطلاب غير المصريين وفقاً لإجراءات قبول الطلاب الوافدين التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات.